

أحكام الحضانة

أحكام الحضانة

شروطها ، سن الحضانة ، التنازل عنها ، وحق تنقل المحضون ، والعديد من الأحكام الأخرى

.....

ويشترط في الحاضن من الرجال ثلاث شروط :

١- أن يكون قادرا على تربية الصغير بأن يكون سليما صحيا.

٢- أن يكون أمينا على الصغير لا يشتهر عنه الفسوق.

٣- أن يكون متحدا والمحضون في الدين.

الأثر المترتب على حكم الضم :

١- إسقاط نفقة أجر الحضانة عن الصغير والتي تحصلها الحاضنة .

٢- إسقاط اجر المسكن.

٣- إبطال مفروض نفقة الصغير.

ويمكن تحريك دعوى بإسقاط الثلاثة من تاريخ صدور حكم الضم ، لان ما فرض بحكم لا يبطل إلا بحكم قضائي.

سن الحضانة :

وحيث أنه إعمالا لنص ١/٢٠ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ٢٩ والمعدل بالقانون ١٠٠ لسنة

٨٥ أن : "ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنتا عشر سنة ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشر والصغيرة حتى تتزوج في يد الحاضنة دون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتها تقتضى ذلك".

تنازل العاصب عن الحضانة لا رجوع فيه:

إذا كان الثابت أن الصغير بلغ أقصى سن للحضانة ، وهو في يد والدته وحررت اتفاق تضمن بقاء الصغير في يد والدته حتى يتزوج ، أي أن الاتفاق هذا كشف عن تنازل الأب عن حقه في ضم الصغير له وارتضائه ذلك ، الأمر الذي يبين منه عدم رغبة الأب في ضم الصغير إليه

واتفاقه على هذا الأمر ولا سيما وأنه لا يوجد ما ينال من صلاحية الأم لحفظ الصغير ، فإزاء عدم تمسك الأب بالصغير وتمسك الأم به فإنه من مصلحة الصغير في البقاء بيد الأم وهو أمر متروك لتقدير المحكمة عملا بالمادة ١/٢٠ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ٢٩ والمعدل

بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٠.

الضم لانتهاج سن الحضانة :

وحيث أنه ومن المقرر قانونا وإعمالا لنص المادة ١/٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٩ والمستبدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ أن : "ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة اثنتا عشر سنة ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشر والصغيرة حتى تتزوج في يد الحاضنة دون أجر حضانة إذا تبين أن

مصلحتها تقتضى ذلك".

والصبي من حين ولادته إلى أن يصبح قادرا على تحمل أعباء معيشتة يمر بمرحلتين من مراحل حياته يحتاج في المرحلة الأولى لمن يعتني بإصلاح بدنه وطعامه ولباسه ، بينما ينصرف احتياجه في المرحلة الثانية إلى من يقوم على تربيته وتثقيفه وهذه العناية واجبة على والدي الصغير مادامت الزوجية قائمة بينهما فينشأ الولد في أحضانهما معا فإذا وقعت الفرقة بينهما فإن مصلحته تقتضى ضمه إلى من هو أقدر على العناية بأمره في كل دور من دوري حياته والمرأة أقدر على العناية بالصغير في طوره الأول فإذا بلغ السن التي يستغنى فيها عن رعايتها وأصبح في حاجة إلى عناية الرجال وتوجيهاتهم فإن مصلحته تقتضى ضمه إلى من يعنى بتأديبه وتثقيفه ولهذا كانت الحضانة نوعين حضانة النساء وحضانة الرجال .

وقد وصف المشرع الحضانة بأنها حق ، فهي حق للصغير والحاضن والأب ولذا قيل أن الحضانة تضم هذه الحقوق الثلاث إلا أنه يغلب فيها حق ومصحة الصغير دائما .
ضم لبلوغ أقصى سن للحضانة :

تنص المادة ١/٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٩ والمستبدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ٨٥ أن : "ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنتا عشر سنة ، ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشر والصغيرة حتى تتزوج في يد الحاضنة دون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتها تقتضى ذلك".
ويشترط في الحاضن من الرجال أن يكون بالغا عاقلا حرا قادر على القيام برعاية الطفل أمينا عليه ، كما يشترط اتحاد الدين وذلك لأن حق الرجال في الحضانة مبني على الميراث ، ولا توارث بين المسلم وغير المسلم .

ويبدأ زمن حضانة النساء للصغير من حيث الولادة وإلى أن يبلغ الذكر سن العاشرة من عمره والصغيرة اثنتي عشر سنة ، وانتهاء حضانة النساء في هذه الحالة لا يحتاج إلى قضاء ينشئه وإنما يقرره القانون ويتعين على القاضي إذا ما رأى استخدام تلك الرخصة في تمديد فترة حضانة النساء أن يكون لأسباب لها سندها من الأوراق وأن يكون النظر إلى الحاضنة وما إذا كانت تصلح لتمديد زمن الحضانة لها دون الأب لأن الأصل أن يضم الصغير إليه عن هذه السن فيتعين أن يتناول القاضي أولا صلاحية الحاضنة لاستمرار الحضانة له قبل التعرض لعدم صلاحية الأب وعلى وجه العموم فإن تحديد ما تستدعيه مصلحة الصغير من الأمور التي يستقل بها قاضي الموضوع دون معقب عليه طالما كان له سند من الأوراق .

وإذا كانت الحكمة من ضم الأولاد إلى أبيهم عند بلوغهم سن المراهقة الحرجة أن يقوم على تهيئتهم وتثقيفهم وحتى يعيش الولد في كنف من يخشى جانبه ويهاب تواجدده وهو ما لا يتوافر للنساء والحاضنات فإن مودى تمديد زمن حضانة النساء إلى الخامسة عشر عاما للذكر وإلى أن تتزوج الأنثى وجوب تخيرهما فيمن يرغبان الإقامة معه وهو ما كشف معه العمل عن اختيار الصغار للإقامة لدى الأم أو الحاضنة من النساء على الدوام لأسباب ترجع في أغلبها إلى اعتياد معايشة الحاضنة لمدة طويلة ... ورغبة الصغير في هذه السن الإفلات من الوقوع تحت سيطرة الأب بما يكون له من شخصية مهابة وما يفرضه على الصغار في هذه السن الحرجة من قيود وضوابط وبذلك يكون المشرع قد سائر اتجاه عاطفي نحو الرغبة في استمرار الرفق بالصغير وتدليله دون نظر إلى المصلحة العقلانية والحكمة من وجوب ضم الصغير إلى حاضن من الرجال في هذه السن بالذات وهو ما نرى معه أن المشرع قد جانبه التوفيق تماما في هذا الخصوص .

وأن طلب إجراء التحقيق ليس حقا للخصم لمحكمة الموضوع عدم الاستجابة إليه دون أن تلتزم ببيان سبب الرفض .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٨/١٢/٩٥ أحوال شخصية)
إحالة الدعوى للتحقيق جوازي للمحكمة :

إن طلب إجراء التحقيق ليس حقا للخصم لمحكمة الموضوع عدم الاستجابة إليه دون أن تلتزم ببيان سبب الرفض. (الطعن رقم ٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٨/١٢/٩٥ أحوال شخصية) .

إذا الصغير جاوز سن حضانة النساء والتي يحتاج فيها الصغير إلى خدمة النساء ورعايتهم وأنه في حاجة إلى حضانة الأب في مثل هذا السن التي يحتاج فيها الصغير التخلق بأخلاق الرجال ، ولما كان ذلك ولا يوجد أي سبب ينال من أحقية والد الصغير في ضمه إليه ولا سيما وأن الصغير قد جاوز سن حضانة النساء وكان المشرع بالمادة ١/٢٠ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ٢٩ والمستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ٨٥ قد حددت سن حضانة النساء للصغير بعشر سنوات وكان الصغير قد جاوز هذه السن ، ومن ثم فإن المحكمة تجيب المدعى لطلبه بضم الصغير والإزام المدعى عليها بتسليم الصغير له ، ومن ثم لا ترى مقتضى إحالة الدعوى إلى

التحقيق كطلب المدعى عليها حسبما انتهت إليه المحكمة سلفا من أحقية المدعى في استلام الصغير لتجاوزه سن حضانة النساء .

اختيار المحكمة للتوقيت المناسب لتسليم الصغير مع مراعاة مصلحته وإن كانت تجيب المدعى في طلب استلام الصغير إلا أنها تقضى بأن يكون استلام الصغير بعد انتهاء العام الدراسي حرصا على مصلحة الصغير للانتظام في دراسته أو لكون العام الدراسي قد أوشك على الانتهاء وتنوّه المحكمة إلى أن تاريخ انتهاء العام الدراسي هو تاريخ انتهاء آخر امتحان للدور الأول من ذلك العام.

للحاضنة حق التنقل داخل البلاد :
وحيث أن التنقل حق طبيعي كفله الدستور لكل مواطن ، والحاضنة إذا مارست حقها هذا بالانتقال لأي مدينة داخل إقليم الجمهورية وبصحبتها الصغير الذي تحضنه شرعا ومن ثم تكون قد مارست حقا دستوريا لها ، ما لم يثبت الأب تعدها بالانتقال بالصغير نكاية أو إضرارا بمصلحته ، لاسيما إذا كانت مصلحة الصغير تقتضى أن تكون إقامته مع أمه في ذات المدينة التي يوجد بها مقر عملها حتى يكون قريب منها وتتمكن من الإشراف عليه ومباشرة شؤونه .
منع الأب من نقل المحضون من مدرسته :

وحيث أنه من المقرر قانونا التزام الأب بنفقة أولاده وتوفير السكن لهم بقدر يساره وبما يكفل لهم العيش في المستوى اللائق بأمتالهم وكان المستقر عليه فقها وقضاء أن مصاريف التعليم تعتبر من النفقة التي يلتزم بها الأب متى كان ذلك التعديل مناسبا ولازما لاستعداد الابن ومناسب لأمثاله .

كما أن طلب العلم من جانب الابن يعد عجزا حكما عن الكسب فيلتزم الأب بالمصروفات اللازمة للابن في طلب العلم الملائم والمناسب لأمثاله ، وأن ذلك التعليم المناسب لأمثالها ، و ثبت يسار الأب أخذًا من التحريات ، الأمر الذي تقضى بإلزامه بالامتناع عن نقل صغيره من المدرسة اللانقة .

نقل حضانة لزوج الأم :
تنتقل حضانة الصغير لمن يلي الأم في الحق في الحضانة وهي أم الأم ويليهها أم الأب ثم الخالة ثم العمّة لزوج أم الصغير من أجنبي عنه بعد طلاقها من والد الصغير وانتقال المفروض كنفقة للصغير لها لكن اجر الحضانة أو السكن لا ينتقل .

مد حضانة الصغيرة حتى تتزوج :
وحيث أنه من المقرر بالمادة ٢٠ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير من العاشرة والصغيرة إثنتى عشر سنة ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشر والصغيرة حتى تتزوج في يد الحاضنة دون أجر إذا تبين أن مصلحتها تقتضى ذلك.

وتعرف الحضانة شرعا بأنها تربية الصغير ورعايته والقيام بجميع أموره في سن معينة ممن له الحق في الحضانة ومدار الحق في الحضانة نفع المحضون ، فمتى تحقق نفعه وجب المصير إليه.

وبقاء الصغير أو الصغيرة في يد الحاضنة بعد تجاوز السن المنصوص عليها جوازي للقاضي بعد التحقق من شروط معينة :

١- أن تطلب الحاضنة بقاء الصغير في يدها مع ثبات مصلحة الصغير في ذلك وأن تقصد هذه المصلحة ، ويستقل قاضى الموضوع باستخلاص توافر تلك المصلحة ، مما تنم عنه أوراق الدعوى .

٢- أن يصدر أذن القاضي ببقاء الصغير في يد الحاضنة بعد تجاوز سن الحضانة دون أجر حضانة فيمتنع بذلك الغير من أخذ الصغير من الحاضنة إن كان فى يدها.

وحيث أنه من المقرر في قضاء النقض أن تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع في الدعوى وسلطة الترجيح بين البينان مما يستقل به قاضي الموضوع مادام استخلاصه سائغا لا مخالفة فيه للثابت بالأوراق.
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤ ق أحوال شخصية - جلسة ١٩٨٥/٣/٢٦) .



نسألكم الدعاء لنا بالتوفيق
مع تحيات
أسره
First Law Firm
Magdy